تابع للمحاضرة السادسة : تابع للأنظمة الجمركية الاقتصادية

***نظام إعادة التموين بالإعفاء :** ويقصد به النظام الجمركي الذي يعفي تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسيتها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي ، ويسمى هذا النظام كذلك بنظام التصدير المسبق .[1]

ويمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء بالنسبة للبضائع المعينة بقرار من المدير العام للجمارك، على أن يراعي المصدرون ما يأتي :

- تبرير التصدير المسبق للبضائع ،

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك ، لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وتحدد شروط وكيفيات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء وسيره بمقرر من المدير العام للجمارك [2]

وتجدر الإشارة هنا أن هذا الإعفاء لا يمتد للبضائع التي تلعب دورا ثانويا في عملية الإنتاج ، ويجب على المصدر تقديم الطلب لرئيس مفتشية الأقسام خلال 06 أشهر بعد عملية التصدير ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة سنة في حال تقديم المصدر للمبررات .[3]

هذا ، و نشير إلى انه تخصص الاستفادة من نظام إعادة التموين بالإعفاء للمنتجين و المصدرين والمالكين للمواد المصدرة ، المقيمين في الإقليم الجمركي . [4]

أما بالنسبة لإجراءات منح نظام إعادة التموين بالإعفاء نقول في هذا انه : يجري منح نظام التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي ويقدم قبل تحقيق عملية التصدير وبعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك ، يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بالإعفاء ، على أن تحدد فيه وبصفة إجبارية ما يلي :

معايير وكيفيات المراقبة التقنية لتكافؤ السلع وتتمثل هذه المعايير في استعمال مصلحة الجمارك لجميع الوسائل الفعالة لمراقبة تكافؤ وتتمثل في :

- طلب بطاقة تقنية للصنع ودراسة الكتابات أو المحاسبة المادية .

- الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى (06) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير ، مع إمكانية تمديده إلى سنة ، بعد تقديم المستفيد طلب مبررا أسباب التمديد .

- يجب أن يتضمن التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة ، وكذلك الوثيقة الرسمية لمنع النظام وذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الموارد

---

[1]- المادة 186 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[2]- المادة 187 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[3]- انظر في هذا المادة 2 و 5 من المقرر رقم 15 المؤرخ 3فبراير 1999 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك .

[4]- المادة 188 من القانون الجمارك .

المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث النوع ، الكمية ، الخصائص التقنية .

***التصدير المؤقت :** ويقصد به النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد ، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، لاسيما :

- إما على حالتها ، دون أن يطرأ تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها ،

- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع ا واو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع .

- بعد مشاركة في معرض المادة أو تظاهرة مماثلة ،

- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما ، في إطار علمي ، لممتلكات ثقافية ،

- بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي ،

- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما ،

- بعد استبدال في إطار التبادل ، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وان تكون لها نفس الخصائص التقنية .[5]

وتتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستفادة أو التصنيع أو الإصلاح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج .

ونشير هنا إلى أن هذا الإجراء لا يعني وزارة الدفاع الوطني .[6]

2 - خصائص الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها ، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي :

أ – وضع تصريح مفصل :

التصريح المفصل هو وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك ، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير والاستيراد .

وقد نص قانون الجمارك على انه : "يجب أن تكون كل البضائع المستورد أو التي أعيد استيرادها ، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، موضوع تصريح مفصل ."

---

[5] - المادة 193 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة من قانون الجمارك السابق ذكره .

[6] - انظر في كذلك المادة 6 من المقرر رقم 13 المؤرخ 3 فبراير 1999،المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 193 ، 195 من قانون الجمارك .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 117 من قانون الجمارك انه : " يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه ، بتصريح مفصل ..." ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية المنصوص عليها في التشريع الجمركي .

يجب إيداع التصريح المفصل في خمس نسخ لدى مكتب المؤهل لذلك في اجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها ، ويتم التوقيع على التصريح ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك .

ب – اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي :

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها اليابسة وفقا لتحديدها دوليا ، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء .

ومن الصور القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم في خارج الإقليم الجمركي الوطني ، ونتيجة لذلك فان هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق .

هذا المبدأ من منظور القانون الدولي ، عبارة عن حيلة قانونية بموجبها يعتبر بعض الأفراد أو الممتلكات متواجدين خارج الإقليم الموجودين في فعليا ، وبذلك هم غير خاضعين لتشريعات وقوانين البلد المتواجدين فيه .

لذلك تجد هذه الحيلة القانونية تجسيدها على مستوى الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، إذ تعتبر البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي خارج الإقليم الجمركي .[7]

ج – توقيف الحقوق والرسوم الجمركية :

هذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت الرقابة الجمركية لمدة زمنية معينة ، بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية ، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات مالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها ، من اجل تخفيف العبء المالي على الخزينة العمومية [8] .

مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته ، كان يقوم هذا الأخير مثلا بتحوير البضاعة عن وجهتها الامتيازية المحددة قانونا حسب النظام الجمركي الاقتصادي المتبع ، حيث تطبق كافة التدابير الأخرى

---

[7]-

[8]-

والإجراءات العقابية في حق المخالف ، مما يعني هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية .[9]

د– الكفالة (الضمان) :

يتطلب الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية كشرط أساسي اكتتاب كفالة لضمان الحقوق والرسوم المعلقة وتسديد مبالغ الغرامات المحتملة .

وتعتبر الكفالة ضمان بالنسبة لقابض الجمارك تجاه الخزينة العمومية ، يتم استعماله في حالة عدم وفاء المتعامل بالالتزامات المكتتبة . مثلا كعدم احترام الآجال الممنوحة أو إعادة تصدير البضائع الموضوعة تحت النظام . [10]

إلا انه بعد التأكد من استفاء الالتزامات المكتتبة ، تقوم إدارة الجمارك برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها وتلغي الالتزام مع تسليم سند الإبراء لصاحب الالتزام وهذا مجاب النص عليه في المادة 221 من ق ج ج .[11]

كما أنه ، عندما يكون ضياع البضائع المكفولة ناتجا عن قوة قاهرة ثابتة قانونا ، تعفي إدارة الجمارك صاحب الالتزام وكفيله من دفع الحقوق والرسوم المفروضة والعقوبات المستحقة .[12]

ثانيا / الوظائف الأساسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية :

نقف هنا عدة الوظائف الأساسية للأنظمة الجمركية، والتي تتمثل في كل من:

أ – **وظيفة التخزين:** تمكن وظيفة التخزين من وضع حيز الخدمة آلية المستودعات والتي تسمح بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية، في المواقع المعتمدة من قبل الإدارة الجمركية، وهذا مع وقف كل الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية وتتمثل في كل من :

المستودع العمومي، المستودع الخاص ، والمستودع الصناعي ،وقد سبقت الإشارة إليهم .[13]

ب – وظيفة التحويل[14] : تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها ، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية :

- المستودع الصناعي .
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية .
- إعادة التموين بالإعفاء .

---

[9] -

[10] -

[11] - الفقرة الأولى من المادة 221 من قانون الجمارك 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من القانون 98-10 ، السابق .

[12] - - الفقرة الثانية من المادة 221 من نفس المرجع . راجع كذلك المواد 155 مكرر وما بعدها المادة 117 والمادة 119 .

[13] - المادة 129 من قانون الجمارك ، السابق الذكر .

[14] -

- القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع .

ج – وظيفة الاستعمال : تدل تسمية هذا النوع من الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، بأنه موجه للأنشطة التي يكتفي فيها المستفيد باستعمال البضائع ، دون إجراء عمليات تحويل عليها استجابة لحاجة اقتصادية محددة ، ودون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي ، وتشمل هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

- نظام القبول المؤقت – نظام التصدير المؤقت .

د – وظيفة العبور: وكما سبق القول ، فان هذا النظام هو الذي توضع فيه البضائع ، تحت المراقبة الجمركية المنقولة مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر ، برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، سواء عند التصدير أو الاستيراد أو الإرساليات بين المستودعات ، باستثناء البضائع التالية :

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري .

- الكتب ، المجلات ، الأفلام وكل الأشياء المضرة بالأخلاق والآداب العامة .

- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المضرة بالصحة العمومية .

- البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات